بسم الله الرحمن الرحيم

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan
to the United Nations
New York

بيان المملكة الاردنية الهاشمية امام اللجنة السادسة

دورة الجمعية العامة ال 77

يلقيه المستشار علاء نايف العدوان

بند نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

The scope and application of the principle of Universal Jurisdiction

السيد الرئيس،،،

نود بدايةً ان ننضم لما جاء في بيان حركة عدم الانحياز.

يعرب الاردن باستمرار عن دعمه لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتعذيب، كونه المبدأ الذي يحول دون افلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب.

إكتسبت الولاية القضائية العالمية أرضية صلبة كمبدأ أساسي في ممارسة الدول لاختصاصاتها القانونية والقضائية في المسائل الجنائية، لما لها من دور اساسي وعملي في الشروع في ملاحقات قضائية جنائية ضد الأفراد الذين يحاولون الهروب من المحاكمة لخطورة الجرائم المرتكبة.

يشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مرتكبيها، لذا فإن

الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب، انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، والتي تعتبر مخالفات جسيمة، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة طرف كي تحاكمهم.

ويتطلب التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات أن تُوسّع كل دولة طرف نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل قائمة المخالفات الجسيمة المدرجة في تشريعاتها الوطنية. وحينما تتأكد الدول بأن الأشخاص الذين يُدّعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني موجودون على إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها القضائية، فإنها تتحمل مسؤولية ضمان التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، وإحالتهم للمحاكمة إذا اقتضى الأمر ذلك.

السيد الرئيس،،،

تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في المزاعم بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مقترفيها، وعندما لا تتخذ بعض الدول إجراءً قانونيًا، يمكن لمباشرة الولاية القضائية العالمية من قِبل دول أخرى أن تكون بمثابة آلية فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب.

إن الولاية القضائية العالمية في واقع الأمر هي جزء من مجموعة الأدوات التي تلجأ إليها الدول للتصدي الفعال للثغرات السائدة التي تسبب الإفلات من العقاب، والمضي قدمًا نحو المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكَب خارج حدود الدول، سواء في النزاعات المسلحة السابقة أو الجارية.

السيد الرئيس،،،

لقد كشفت مناقشات الجمعية العامة منذ العام 2009 عن موقف واضح من قبل الدول ضد افلات مرتكبي اخطر الجرائم من العقاب، وهنا ارجو ان اؤكد على ان المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الإقليم أو الولاية أو الولايات ذات الاختصاص الشخصي، خصوصاً وانها قادرة بشكل أفضل على جمع معلومات دقيقة وتأمين الشهود، وفي حال تعذر قيام الدولة بمهام التحقيق والملاحقة لعدم قدرتها أو رغبتها فيصار الى تطبيق الولاية القضائية العالمية.

وفي الختام نود اعادة التاكيد على أننا سنواصل متابعة النقاش حول هذا الموضوع باهتمام كبير، بالاضافة لدعمنا لاحالة الموضوع الى لجنة القانون الدولي للاستئناس برأيها حيال ذلك، كما اننا سنستمر في دعم الجهود الدولية في سن التشريعات المناسبة للرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.